

Distr.: General
18 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن
غينيا - بيساو، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) أناتوليو ندونغ مَبا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من أناتوليو ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) رئيساً، وممثل جنوب أفريقيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، حظراً على سفر خمسة أشخاص أدرجت أسماءهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المحددة الأهداف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين.
- ٤ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز لأنشطة اللجنة

- ٥ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٧ شباط/فبراير و ١١ أيلول/سبتمبر و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- ٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها ممثل المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة في غينيا - بيساو وفي المنطقة.
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ١١ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن تناولت تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2019/696). وقدمت أيضاً الأمانة العامة المساعدة لأفريقيا بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام إحاطةً بشأن الحالة السياسية في البلد. واقترح الرئيس أيضاً أن تقوم اللجنة بزيارة غينيا - بيساو قبل انطلاق الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها الرئيس بشأن زيارته إلى غينيا - بيساو وتطرق إلى التوصيات المتعلقة بالمبادرات المحتملة اتخاذها في المستقبل لمواصلة رصد الحالة في البلد.

- ٩ - وفي أعقاب كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن ملخصاً موجزاً لوقائع الجلسة.
- ١٠ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، قدم الرئيس إحاطةً إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ٩ (د) من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر الوثيقة S/PV.8614).
- ١١ - وكان الرئيس قد زار غينيا وغينيا - بيساو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر للوقوف بنفسه على التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وتباحث التقدم المحرز في إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو في ضوء الانتخابات الرئاسية المقبلة، وتشجيع الجهات صاحبة المصلحة على الاستمرار في احترام النظام الدستوري.
- ١٢ - ووجهت اللجنة ستّ رسائل إلى دولة واحدة من الدول الأعضاء وإلى جهات أخرى من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

- ١٣ - ترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).
- ١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلب للحصول على إعفاء.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٥ - تحدّد الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعايير المتبعة في إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- ١٦ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء ١٠ أفراد مدرجةً في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ١٧ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن وكذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، الدعم للزيارة التي قام به رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى غينيا - بيساو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.
- ١٨ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها،

فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

١٩ - وعملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، قدّم الأمين العام في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ تقريره عن التّقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو فيما يتعلّق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في البلد، وتوصياته بشأن مواصلة نظام الجزاءات، تمشياً مع الفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (S/2019/696).